

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24372 - عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول :
فمن شهد منكم الشهر فليصمه .
(وكيع وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم)